قرار توجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2022 مؤرخ في 16 نوفمبر 2022
يتعلّق بضبط قواعد النفاذ و تغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحريّة الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و16 و42 و43 و44 و45 و46 منه،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بضبط روزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنقيحه واتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم اتمامه وتنقيحه بقرارها عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر 2022.

وأخذا بعين الاعتبار منطوق الفصل 65 فقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له الذي ينص أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تضمن تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الانصاف بين جميع المترشحات والمترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

واعتبارا أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسهر بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على ضمان احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة

بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص، وعلى ضمان احترام القواعد الأصولية المنظمة للتغطية الإعلامية للانتخابات،
وانطلاقا من حرصها على ضمان تغطية إعلامية للانتخابات التشريعية تستجيب لمبادئ النزاهة والموضوعية والتعدّد والتنوّع، في إطار ضمان حق النفاذ العادل لفضاءاتها لكافة المترشحات والمترشحين،

وبعد التداول، قرّر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار التوجيهي قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية المقررة في 17 ديسمبر 2022 في كافة مراحلها في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية.
وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **الهيئة:** هي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية والحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي.
- **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحات والمترشحون أو مساندوهم من أحزاب أو شخصيات سياسية ومختلف الفاعلات والفاعلين السياسيين أو غيرهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبات والناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **اتصال سمعي وبصري:** كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- **بث:** تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.
- **برنامج:** مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.
- **وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

- **الإشهار السياسي:** هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام والاتصال السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
- **سبر الآراء:** هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.
- **المساواة في التغطية:** هي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية التشريعية ونفاذ المترشحين لوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري.
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحات والمترشحين وعدم الانحياز إلى أي مترشحة أو مترشح أو تعطيل الحملة الانتخابية لمترشح، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
- **الثلب:** هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الباب الثاني: قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول: القواعد العامة المشتركة

الفصل 3: تتمتّع وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري بمختلف أصنافها بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية التشريعية مع التزامها بمبادئ المساواة والموضوعية والنزاهة والحياد، وضمان حق النفاذ لفضاءاتها للمترشحين للانتخابات التشريعية وكل الحساسيات الفكرية والسياسية والأحزاب السياسية دون تمييز أو اقصاء.

الفصل 4: تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ولأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ولأحكام هذا القرار ولمقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية.

الفصل 5: يمنع القيام بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري التي تمارس نشاط البث خارج إطار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وغير الحاصلة على إجازة من الهيئة.

كما يحجر على الشركات التي تمارس نشاط اتصال سمعي وبصري إنتاجا أو خدمة تقديم خدمات لهذه القنوات.

الفصل 6: تلتزم وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيات وصحفيين لهم قدر من الحرفية والتجربة والإلمام بالقوانين والتراتيب المنطبقة على العملية الانتخابية. وعلى الصحفية أو الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز وإعلاء حق الناخبة والناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية.

الفصل 7: تلتزم وسائل الإعلام بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحات والمترشحين، والامتناع عن بث كل خطاب فيه حثّ على العنف أو الكراهية أو التعصّب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الجهوي أو على أي أساس آخر وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية أو قيم العيش المشترك.

الفصل 8: تلتزم وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحات والمترشحين بعدم تحريف معناها ومقاصدها.

ويمنع عليها، عند بث أو إدراج البرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالحملة أو لجزء منها على مواقعها الالكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من جوهر مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله معنى مغايراً.

الفصل 9: تلتزم وسائل الإعلام بتمكين كل مترشحة ومترشح تعرّض للتشويه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبات والناخبين. ويتم ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعني بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية.

الفصل 10: تتم ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للضوابط المنصوص عليها صلب كراسات الشروط ولا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو مسا من شرف الأشخاص أو سمعتهم.

الفصل 11: في صورة رفض الوسيلة الإعلامية المعنية تمكين الطالب من حق الرد أو التصحيح تتولى إبلاغه بمقتضى قرار كتابي معلل. ويعد الصمت بعد انقضاء الأجل المذكور رفضا ضمنيا.

يتمّ الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخه وتبت الهيئة في الطعن في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية.

الفصل 12: تُعد وسائل الإعلام قبل انطلاق الحملة الانتخابية التشريعية مخططا تفصيليا للبرامج المخصصة للتغطية، يتم ضبطها بالتشاور مع الهيئات التحريرية. ولها حريّة تحديد عدد البرامج المخصصة ونوعيتها مع مراعاة أحكام هذا القرار.

ويشمل المخطط البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام وما يبث على مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 13: تلتزم وسائل الإعلام بتسليم المخطّط التفصيلي للهيئة، وذلك قبل بداية الحملة الانتخابية ونشره على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

الفصل 14: تلتزم كل وسيلة إعلام بتعيين منسّقة أو منسّق خاص يكون المخاطب المباشر للتنسيق مع جميع الأطراف والهياكل المعنيّة خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 15: تلتزم وسائل الإعلام بتأمين نشرات إخبارية خاصة بالحملة الانتخابية، وفق ما تسمح به إمكانياتها ومواردها البشرية.

وتلتزم بعدم دمج فقرات ترفيهية ضمن البرامج والمجلات الإخبارية الخاصة بالحملة الانتخابية.

كما تلتزم عند اجراء البرامج الحوارية باختيار الضيوف على أساس التنوّع وعدم السعي الى اقصاء أي طرف، وعلى الصحفي الذي يدير الحوار ذكر المعايير التي تم على أساسها استضافتهم.

الفصل 16: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبات والناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 17: يتعين على وسائل الإعلام، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء وفقا للضوابط المذكورة، الإشارة الى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.
- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية سبر الآراء، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

الفصل 18: يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثاني: النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 19: تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية التشريعية بضمان تغطية إعلامية تحترم قواعد التعدديّة والتنوع والمساواة وضمان حق النفاذ إلى وسائل الإعلام لمختلف الحساسيات الفكرية والسياسية والحزبية،

وتلتزم القنوات الإذاعية الخاصة الجهوية بتحقيق المساواة بين المترشحين في الدوائر الانتخابية التي يشملها مجال بثها المحدد في اتفاقيات الإجازة.

وتلتزم القنوات الإذاعية العمومية الجهوية بتحقيق المساواة بين المترشحين في الدوائر الانتخابية التي يشملها مجال بثها.

وتلتزم القنوات الإذاعية الجمعياتية بتأمين برمجة خاصة بالانتخابات التشريعية في حدود ما تسمح به إمكانياتها، كما تلتزم بتحقيق المساواة بين المترشحين بالنسبة للدائرة أو الدوائر المعنية بالتغطية ضمن برمجتها.

وتلتزم القنوات التلفزية والإذاعية العمومية والخاصة التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق المساواة بين المترشحين للانتخابات التشريعية في الدوائر الانتخابية التي ستتولى تغطيتها كما تلتزم بضمان التوازن والتنوع الجغرافي في تغطية الحملات الانتخابية بين مختلف الدوائر الانتخابية.

الفصل 20: تلتزم وسائل الإعلام السمعي البصري بتفعيل آليات التعديل الذاتي في ما يتعلق بالتغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية واعتماد الأجناس الصحفية التي من شأنها إنارة الرأي العام،

كما تلتزم بضمان احترام أخلاقيات المهنة الصحفية فيما يتعلق بأداء الصحفيين والمعلّقين وعدم توظيف آرائهم للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين.

الفصل 21: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية كل تغطية:

- تمّ التعبير فيها من المترشحة أو المترشح بصفته تلك، أو بأي صفة أخرى،
- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 22: تعمل وسائل الإعلام على توفير ظروف بث وإنتاج متماثلة لكل المترشحات والمترشحين للانتخابات التشريعية.

الفصل 23: تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة المترشحات والمترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 24: تضمن وسائل الإعلام حضور المرأة في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات التشريعية،

الفصل 25: تضمن وسائل الإعلام مشاركة الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للحملة الانتخابية وفي نقاش المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 26: تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ المترشحين للانتخابات والضيوف من ذوي وذوات الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية، وذلك بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث: في التزامات وسائل الإعلام السمعي البصري العمومي

الفصل 27: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي التي تبث على مستوى وطني بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات التشريعية، وتلتزم القنوات الإذاعية العمومية الجهوية بتخصيص برامج الحملة الانتخابية للدوائر المشمولة بتغطيتها.

الفصل 28: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بالحياد والموضوعية تجاه كافة المترشحات والمترشحين للانتخابات التشريعية كما تلتزم بضمان النفاذ إلى فضاءاتها إلى كافة الحساسيات الفكرية والسياسية والحزبية في إطار الالتزام بمبادئ المساواة والتعدد والتنوّع.

الفصل 29: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بتيسير نفاذ المترشحين ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة،

القسم الرابع: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 30: يمنع خلال الحملة الانتخابية بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن أي سلطة عمومية رسمية يتضمن دعاية انتخابية لفائدة المترشحين للانتخابات التشريعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 31: يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة معها للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة ضد منافسيهم.

الفصل 32: تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمعلقين القارين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للمترشحين.

كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات التشريعية بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل 33: تراقب الهيئة مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة والتنوع والتعددية واحترام مبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية، وتعد تقريرا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 34: تعلم الهيئة، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بجميع الخروقات والقرارات المتخذة من قبلها بما في ذلك في الخروقات المرتكبة من قبل المترشحات والمترشحين في وسائل الإعلام السمعي والبصري.

الفصل 35: كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، وتتخذ الهيئة، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات اللازمة، وعلى وسيلة الإعلام المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 36: يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي